

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسْنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمِ الْبَرْلَمَانِ، وَإِسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسْنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ، قَرَرَ بِرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْأَعْتِيَادِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ (٣) وَالْمَنْعُودَةِ بِتَارِيخِ ١٧/١٢/٢٠١٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (٤) لِسْنَةِ ٢٠١٧

قَانُونُ الْعَفْوِ الْعَامِ فِي إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

المادة (١):

أولاًً: يشمل العفو العام المحكومين (النزلاء والمودعين) وكذلك الموقوفين بموجب الأحكام الواردة في هذا القانون.

ثانياً: لا يشمل هذا العفو العام المسؤلية المدنية والانضباطية.

المادة (٢):

أولاًً: تخضع عقوبة المحكومين بالإعدام في القضايا التي تمت أو تتم فيها المصالحة بين أطرافها إلى عقوبة السجن المؤقت لمدة (١٥) سنة وتحسب لهم مدة الموقوفية والمحكومية السابقة بشرط تثبيت المصالحة أمام اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون.

ثانياً: لا يستفيد المشمولون بأحكام الفقرة (أولاًً) من هذه المادة من أي عفو أو تخفيف للأحكام الصادرة بحقهم في المستقبل.

المادة (٣):

أولاًً: يشمل العفو العام جميع المحكومين من النزلاء والمودعين في دوائر الإصلاح الاجتماعي في الإقليم من الأحكام الصادرة بحقهم عن المحاكم في القضايا التي تمت أو تتم فيها المصالحة بين أطرافها ويطلق سراحهم فوراً، فيما عدا الجرائم التي تستثنى من أحكام هذا القانون.

ثانياً: تخفض مدة عقوبة المحكومين من النزلاء بنسبة (30%) والمودعين بنسبة (40%) في دوائر الإصلاح الاجتماعي في الإقليم من مجموع المدة الواردة في العقوبة الأصلية الصادرة بحقهم عن المحاكم في القضايا التي لم تتم فيها المصالحة بين أطرافها وتحتسب المدة المخفضة بمثابة مدة قضائية في دوائر الإصلاح الاجتماعي لأغراض الإفراج الشرطي.

المادة (4):

تنفذ أحكام هذا القانون على القضايا التي لا تزال في مرحلة المحاكمة في جميع الجرائم المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا القانون إذا حصلت المصالحة بين أطرافها، فيما عدا الجرائم التي تستثنى من أحكام هذا القانون.

المادة (5):

يستفيد من أحكام هذا القانون النزلاء والمودعون المستفيدين من أحكام القانون رقم (2) لسنة 2012 قانون العفو العام أو أي قانون أو قرار آخر صادر قبله وكذلك قرارات العفو الخاص الصادرة عن رئيس الإقليم من الذين تصالحوا بشرط أن لا يكونوا قد حكم عليهم مرة ثانية عن جريمة عمدية.

المادة (6):

يستفيد المجرمون الهاربون الذين صدرت بحقهم أحكام غيابية عنمحاكم إقليم كوردستان، من أحكام هذا القانون إذا سلموا أنفسهم خلال مدة (4) أربعة أشهر بشرط إكمال نسبة (35%) من محكوميتهم فيما عدا مرتكبي الجرائم التي تستثنى بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (7):

يستفيد النزلاء والمودعون الذين أنهوا مدة محكوميتهم ولكنهم لا يزالون في السجن بسبب عدم مقدرتهم على إرجاع مبلغ النقود، بموجب الشروط الآتية:

أولاً: تقديم رهن على ملك أو مجموعة أملاك تقابل قيمتها مبلغ النقود في الأقل.

ثانياً: إرجاع مبلغ النقود على شكل أقساط بموجب أحكام قانون التنفيذ وينفذ في مديرية التنفيذ.

المادة (8):

تخفض عقوبة الجرائم الآتية بنسبة (20%) من مجموع العقوبة الأصلية:

أولاً: الإتجار بالمخدرات.

ثانياً: الاعتداء الجنسي واللواثة.

المادة (9):

لا يشمل العفو العام الجرائم الآتية:

أولاً: الجرائم الواردة في قانون حماية الأجانب والعاملين مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في إقليم كورستان رقم (6) لسنة 1992 وقانون معاقبة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقعات رقم (8) لسنة 1992 وقانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 المعدل.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الإقليم الداخلي والخارجي.

ثالثاً: الإتجار بالأدوية والمواد الغذائية الفاسدة.

رابعاً: الرشوة والاختلاس والجرائم المتعلقة بالمال العام وجرائم الفساد الواردة في المادة (الأولى/ الفقرة سابعاً) والمادة (14) والمادة (15) من قانون هيئة النزاهة رقم (3) لسنة 2011 المعدل.

خامساً: تقليد وتزوير العملة وأوراق النقد والسنادات المالية.

سادساً: الزنا بالمحارم.

سابعاً: جرائم تهريب الآثار.

ثامناً: جرائم الخطف التي نجم عنها فقد أو وفاة أو عجز جسدي وعقلي للضحية.

تاسعاً: المحكومون عن الجرائم العمدية العائدون إلى ارتكاب الجريمة والهاربون من السجن.

عاشرأً: الاعتداء الجنسي وتعذيب الأطفال.

حادي عشر: الإتجار بالبشر.

ثاني عشر: قتل الأصول والفروع عمداً.

ثالث عشر: قتل النساء بذريعة غسل العار.

رابع عشر: قتل علماء الدين والصحفيين عمداً.

المادة (10):

كل من يستفيد من أحكام هذا القانون ثم يرتكب جريمة عمدية خلال فترة (5) سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، يطبق عليه الحكم الذي لم ينفذ عليه بسبب قانون العفو، وبخصوص المستفيدين من العفو في مرحلة المحاكمة فتستأنف في حقهم الإجراءات القانونية حول التهمة السابقة.

المادة (11):

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على المحكومين والمتهمين بالجرائم العسكرية بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2009 وقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 النافذ في إقليم كورستان.

ثانياً: تشكل لجنة في كل محكمة لقوى الأمن الداخلي ومحكمة عسكرية، من قاضيين ومدعي عام فيها لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (12):

أولاً: تشكل لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر في كل منطقة استئنافية في الإقليم برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني وعضوية كل من ممثل وزارة العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ورئيسة الإدعاء العام، وترشح كل جهة مماثلتها لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: تكون القرارات الصادرة عن اللجنة بموجب هذا القانون قابلة للطعن فيها تميزاً من قبل عضو الإدعاء العام أو الأشخاص ذوي العلاقة (المتضاربين) خلال مدة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ صدورها في جرائم الجنائيات أمام محكمة تميز الإقليم وفي جرائم الجناح والمخالفات تكون قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وتعد القرارات الصادرة باتنة.

ثالثاً: على اللجان المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون احتساب مدة توقيف الأشخاص المشمولين بهذا القانون.

رابعاً: على اللجنة إنجاز أعمالها خلال مدة ثمانية أشهر من تاريخ البدء بأعمالها، وبانتهاء هذه المدة تعتبر اللجنة منحلة.

خامساً: بعد انتهاء المدة القانونية للجنة، تناط الأعمال التي كانت موكلاً إليها بمحكمة الجنائيات المختصة في المحافظات لغرض تنفيذها وتكون قرارات هذه المحاكم قابلة للطعن فيها أمام محكمة تميز الإقليم.

المادة (13):

على محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنائيات في إقليم كورستان تنفيذ أحكام هذا القانون مباشرة على القضايا المحالة إليها لإجراء التدقيقات التمييزية، عند صدور هذا القانون.

المادة (14):

تشمل أحكام هذا القانون القضايا والجرائم المرتكبة فقط قبل صدوره.

المادة (15):

على مجلس القضاء في الإقليم إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ نفاذها.

المادة (16):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (17):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

الأسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة للمعاقبين للعودة إلى المجتمع وبدء حياتهم الاعتيادية، مع مراعاة الوضع المتأزم الذي يمر به إقليم كورستان، ونشر روح التسامح والإصلاح والسلم الاجتماعي، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كورستان - العراق

جعفر إبراهيم ئيمينكى

نائب رئيس برلمان
كورستان - العراق

بيگه رد دلشاد شکرانله

سكرتير رئيس برلمان
كورستان - العراق